

المجلس الرابع  
وتيسر

وكون دفعها لفاقد الا ان علم انه يستعملها على  
معصية فيحرم وان اجري ولا عيب كما حد هامنه  
ودفعها مبروطة من غير علم بحسب ولا قد  
ولا صفة **المجلس الرابع**  
**فيما يعتبر في قسمها ذلك** واجبات  
**وسنة ومحرمات** فاما الواجبات فمما يجب  
على الامام بعث السعاة لاخت الزكوات التي  
علم ان لا يودونها فانهم ويجب على الملاك تمكينه  
من اخذ الزكوة ولو نفي عن الجرح لم يسترد منه  
بعد اخذ اجزائها الى محله ان بعد لان في ذلك مشقة  
لا تطاق **ويجب** عليه اخذها **قهدا من مال**  
**ما عدا كرامته** في اول الباب **ويجب** نية  
اي الامام **عنه** اي المتبع عند اخذها منه ويكفي  
عن نية المتبع **كالولي للمخو** عليه فان  
ينته تكفي عنه **ويجب** عليه اي الامام  
**الاعتناء بصنط** اي حفظ اسماء او زوات **المستحقين**  
**ومعرفة اعدادهم** لتوزيعهم بالخطا **ومعرفة**  
**مقادير حاجاتهم** لفاضل بينهم في العطا **المستحقين**  
**ويجب** على الامام وكذا المالك ان **يحصروا المستحقين**  
في البلد ووفي المال **حاجاتهم** **استجابهم** اي تعميم  
اخذهم له بالزكوات الحاصلة عنده ان وجدوا  
حريجا والافضل وجد منهم سواء في ذلك  
زكوة الفطر والمال لسهولته عليه ومن شمر

لهم

لم يلزم استجابهم من كل زكوة على حد ما العشر  
بل اعطى زكوة واحد لان الزكوات كلها في يده  
كزكوة واحدة نعم ان لم يسد ما عنده مسد التوزيع  
لم يجب الاستجاب للضرورة **ويجب** تقديم الاجرة فالاجرة  
وكل ذلك **حسب الامكان** فان لم يكن الاستجاب  
وجب اعطى ثلاثة فاكثرت من كل صنف **ويجب** عليه **التوبة**  
**بينهم** اي الاصناف الثمانية **لكل صنف منهم** فلا يفاضل بينهم  
وان تفاوتت حاجاتهم لان ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو  
الشريك **الاعمال** فلا يبر اد على اجرة عمله ان كان  
سهو اكثر بل يرد الترابيد على بقية التهام **فان تقصروا**  
**سهو** وهو المثل **تم من مال الزكوة او من مال المصا**  
الكاتب في بيت المال ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد  
سهم صنف اخر رد فاصل هذا على اوليك **وما يجب على**  
**المال اخراجها** اي الزكوة **على الفور** بعد الحول الى حصة  
المستحقين اليها **عند التمكين** وذلك بحضور المال والاصناف  
او ياتهم كالمشايخ **فان اخضعوا** قدر الزكاة مستحق  
ان تلف المال **والتم** لتقصيره بالثاخير فان تلف قبل التمكين  
بلا تعريض فلا اثر ولا ضمان **تعمير** **لانتظار قريب**  
**او جار** او احوال او طلب المفضل من تفرقة بينهم  
او تفرقة الامام او للترقي عند الشك في استحقاق الحاضر  
وحد ذلك ان لم **تنتد ضرورة الحاضر** والاحرم التاخير  
اي بالتمسك **لجرا** اي الاعمال بالنسبة فينوي هذا من  
زكوة مالي او فرض صدقة مالي او هدر لونه ولا يكفي هذا  
فمنه مالي او صدقة مالي **الا فيما يوديه الكافر** **قطعة من ثمنه**

الح